

قانون رقم (28) لسنة 1423م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 1986م

بشأن الضريبة على العقارات (*)

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتي صاغها المنتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام" في دور انعقاده العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و.ر الموافق من 22 إلى 29 أيار 1423م .
وبعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1986م بشأن الضريبة على العقارات .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

تعديل المادتان الثالثة والرابعة من قانون الضريبة على العقارات المشار إليه ، بحيث يجرى نصهما كالآتي :-

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحدد الضريبة على المساكن بواقع (500) خمسمائة درهم عن كل متر مسطوح يتجاوز حد الإعفاء على ألا تقل عن (25) خمسة وعشرين دينار .

(*) أنظر القانون رقم (2) لسنة 1986م ف - الجزء الخامس من سلسلة هذا الكتاب ، صفحة (349) .

تحدد الضريبة على الأراضى الملحقة بالمساكن بواقع دينار عن كل متر مربع يتجاوز حد الإعفاء المنصوص عليه فى البند "ب" من المادة الثانية .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر بتاريخ : 17/شعبان/1403 هـ .

الموافق : 29/أبى التار/1423 م